

البحر بها على تحريم اله دون قتله بخلاف الصيد فانه لم يقا فيه
وحرر عليه بحر الصيد بل حرم بغير الصيد ليتنازل ذلك كله وقتله
وهنا لا حرم البيع ذكر حملته ولم يحضر التحريم بل حرم ليتنازل
بيعه حيا وميتا فصلا واما تحريم بيع الاصنام فيستفاد منه
تحريم بيع متخذة للشرك على وجه كانت ومزاي نوع كانت
عنها كوثان او صليبا ولا لاكت الشتم او على الشرا او على غيره
فهدد كلها بحل زالتها واعدامها وبيعها درجتها الى اقتناءها وانما
وهو ان يحرم البيع من كل ما عدا ما فاق نفسه ببيعها بحسب مفسدتها
ونفسها والى صلوات الله عليه ولم يوجد في ما خلفه امرها لانه تدبر
من الاسهل اليها ولو عطلت فان البحر احسن حال من الميتة فانها قد تصير
ما لا يحتمل اذ اقلها الله تعالى في الدنيا وفيها لا يرضعها وعند طائفة من
العلماء تحريم اذ النطق الذي عند طائفة بخلاف الميتة وانما يحل الله
في كل الميتة حدا الكفا بالزجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها والنفرة
عنها وانما عداها من لاف البحر والتحريم يراد تحريم الميتة ولهذا افرد
الله تعالى بالحكم عليه بانه رحيم وقوله لا احد فيما ارجى البحر ما على
طاع يطير الا ان يكون ميتة او ذما مسفوحا او البحر برفاة في حرام
فسقانا الضمير في قوله فانه وان كان عوده الى التلثة المذكورة باعتبار
لفظ البحر فانه ينسج اختصاصا بالتحريم لثلاثة اوجه احدها فريه
منه والى تدبيره وقوله فانها رحيم والى انه اني بالقاهرة في سبها
عاطف التحريم ليتجزى النفس عنده وتقايل هذه العلة ما في طباع بعض الناس
من استلذاده واستطابته فتقونه والى خبر انه رحيم في الاحتياج
اليه في الميتة والى ان كونها حيا مستقر معلوم عندهم ولهذا في
القرآن تطاير وتما لها لم ذكر هذا تحريم بيع الاصنام وهو اعظم تحريمها
واشد منافاة للاسلام من بيع الخمر والميتة والتحريم في كل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الهب والسنور والصبغين على

ابن

مسعود رسول الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم ثمن
الهرب وهو البغ والبعج وحلوان الكاهن وفي صحيح مسلم عن النبي صلى
سالت جابر عن ثمن الهب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك في سنن ابوداود عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحرم ثمن الهب والسنور وفي صحيح مسلم مر حديث ارفع
ابن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الميتة من البغ والبعج
الهب وكسب الحمام فتضمنت هذه السنن اربعة امور احدها
تحريم بيع الهب وذلك ليتنازل كل واحد صغيرا كان وكبير الصدا والاشية
او الحوت وهذا مذهب فقهاء اهل الحديث قاطبة والنزاع في ذلك
معروف عن اصحاب مال والذوا في حنيفة في زوايا الجنيبة مع الهب
والله ثمنها وقال القاضى عبد الوهاب لاختلاف اصحابنا في بيع ما ذكر
في اخذ من الجلاب فمنهم من قال لبيرو ومنهم من قال البحر اشهر وعقد
بعضهم عقدا لا يبيعونه ومنهم من قاله اختلافا في بيع الهب فانما كانت
منافعة للمحرمه لم تحريم بيعه اذ لا فرق بين الهب والحمام والى
شرا وما تنوعت منافعه في الجملة وفيه ما كان المقصود
من العيز خاصة كالاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار
الاخر كالعدوم وان توزعت في النوع غير ان يبيع البيوع وانما
يقابل ما حرم منها الكمال بالباطل وما سواه من بقية التحريم يبيع
مجهولا ما او على هذا الاصل مسله بيع كلب الصيد في ابي الخلف
فيها على هذا الاصل قبل في الهب في الملتح كذا وكذا وعدت جملة
منافعه من نظرها فمن راى في جملة منافعه محرمة منع ومزاي
جميعها محله اجاز ومن راى في منافعه منظرها المقصود في الجملة
الحرم في جعل الحكم المقصود ومزاي منفعة واحدة منها محرمة وهي
مقصوده وتضمنت ايضا من التلث عليه كونها مقصوده وتقاير
تمام هذا التامعيل والتفصيل وطاير منها يظهر كما مر من التناقض